التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات العقود الحكومية في القانون العراقي

Procedural regulation of arbitration in government in Iraqi law disputes contracts

الكلمة الافتتاحية : التحكيم في العقود الحكومية

م.م عمار حسين علي المرسومي

الجامعة التقنية الوسطى – معهد الادارة التقني

ملخص البحث

اختلفت الوسائل الخاصة بمعالجة النزاعات العقدية فتارة يتم اللجوء للقضاء وتارة اخرى يتم الى اجراءات التسوية التوافقية الا ان انجع هذه الوسائل هو التحكيم ، وقد اخذت الانظمة الحديثة بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات لما صار اليه من نجاح في ديمومة المشاريع وعدم توقفها بسبب صفته التوافقية وقد جاءت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ مؤكدة على اللجوء للتحكيم كأحد الطرق البديلة لفض المنازعات التعاقدية دون اللجوء للقضاء .

Abstract

It multiplied the means adopted in the resolution of disputes in which the state or one of its organs is a party, and among these alternative means mention mediation conciliation or reconciliation urgent settlement and arbitration. The latter is one of the most important alternative means which has received increasing attention in different legal systems, since it provides the speed and effectiveness in broadcasting and flexibility and simplicity in the procedures and it Arbitration is a consensual agreement between the parties to resolve an existing dispute away from the State Judiciary competent attribution is considered to one or several persons of non-Jews to be the judgment is

binding on the opponents and this is what distinguishes it from other arbitration and alternative dispute resolution systems. This means that the arbitration system separates the essence of the dispute by virtue of binding to the parties to the conflict unlike other alternative means that only just by bringing the point of view between adversaries in addition to the fact that a ruler arbitration are closer to the Judicial Procedure, which solves the arbitrators' decision replaces Judge While standing mediator important when you combine destinations extent view, has instructions and implementation of government contracts No. 2 of 2014 was confirmed to have recourse to arbitration as one of the alternative methods to resolve disputes without resorting to the judiciary.

المقدمة

يعد التحكيم من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ، فظاهرة اتساع دور التحكيم والتقدم المذهل الذي يشهده، جعلته يحتل مكاناً بارزاً في الفكر القانوني والاقتصادي على المستويين الداخلي والدولي، وأصبحت دول العالم تعنى بموضوع التحكيم ، وتعمل على سن قوانين تحكيم معاصرة، تواكب التطورات والتقدم العلمي الحاصل، حيث اخذ التحكيم يلعب دوراً متميزاً في حل الخلافات بين المتنازعين وازدادت أهميته في الوقت الحاضر، وخاصة في العلاقات التجارية الدولية فهذه العلاقات المعقدة تحتاج إلى وسائل غير تقليدية في حلّها.

فالتحكيم يزاحم قضاء الدولة وهو في توسع دائم على حسابه وينازعه سلطانه، عبر طغيان الطابع المؤسسي، وتعاظم سلطة الجبر لدى المحّكم ، حيث أن القضاء التحكيمي أصبح قضاء بسلطان، بل انه صار يتفوق على قضاء الدولة بما له من سلطان السيادة الدولية للمحكم، وبعلوية مرجعيته القانونية الدولية ، وفي النظم الحديثة أصبح هو القضاء الأصل خصوصاً في مضمار التجارة الدولية، بينما بات قضاء الدولة هو الاستثناء، بحيث يندر أن نجد عقداً مالياً دولياً لا يتضمن شرط الإحالة للتحكيم في حالة نشوب خلاف بين طرفي العقد.

اما في العراق فأن تعليمات تنفيذ العقود الحكوميةرقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد نصت

في المادة الثامنة على تسوية المنازعات الخاصة بالعقود الحكومية عن طريق التحكيم وينظم اجراءاته قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. في حين اشارت التعليمات أيضا الى إجراءات التحكيم الدولي الا انها ضيقت من نطاقه الا في مشاريع معينة .

إشكالية البحث:

هنالك توجه كبير على مستوى النظم القانونية نحو التحكيم لحل المنازعات في العقود الإدارية بالرغم من خصوصية هذه العقود، وعملت التشريعات الحديثة على تنظيم هذه المسالة من خلال سن قوانين للتحكيم ، خاصة بعد دخول اغلب الدول اتفاقية نيورك للتحكيم ١٩٥٨ الا موقف المشرع العراقي لازال غير واضح في هذا المجال فقد نص في العديد من التشريعات على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات (الفقرة ، ثانيا ،ثالثا ، من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية) وفي الوقت ذاته نجده لازال يرجع قضايا التحكيم الى نصوص قديمة وردت في قانون المرافعات المدنية وكذلك في الفقرة ثانيا وثالثا من تعليمات تنفيذ العقود الحومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ [٢]

المبحث الأول

ألية هيئة التحكيم واصدار قراراتها

يعد الجانب الإجرائي في التحكيم بمثابة العمود الفقري الذي يقيم نظام التحكيم وهو في ذات الوقت السياج الذي يضمن شرعيته ، فتيسير إجراءات التحكيم أو إعاقتها يسهم إلى حد كبير في تحديد مستقبل حكم التحكيم ، وهذا ما يجعل إجراءات التحكيم تحضى بأهمية كبيرة ، لذا فان غالبية النظم الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية تقرر ضرورة مراعاة المسائل الإجرائية و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الحكم أو رفض الاعتراف به أو تنفيذه[١].

إن البحث في إجراءات التحكيم يتطلب معرفة كيفية تشكيل هيئة التحكيم أولاً ثم إجراءات إصدار قرار التحكيم وتنفيذه ثانياً، لذا سنخصص مطلبا مستقلا لكل منهما .

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم

لقد اتجهت تشريعات الدول الحديثة إلى إعطاء الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وهذا الاتجاه هو نتيجة طبيعية للفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم والمتمثلة في ترك الحرية لأطرافه في تنظيم إجراءاته ، ومنها حريتهم في

اختيار وتشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل فيما نشب بينهم من نزاعات، ويقف الأطراف على قدم المساواة عند ممارستهم لهذا الحق .

لكن اتفاق الخصوم على اختيار المحكمين أو تشكيل هيئة التحكيم قد يكون أمراً صعبا وغير يسير وذلك لتعارض المصالح ، لذا أعطي الحق للقضاء سلطة التدخل في هذا الشأن بناءً على طلب احد الأطراف لإزالة ما يعترض تشكيل هيئة التحكيم من عقبات. فقد بينت المادة (٦٩) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٨ كيفية تشكيل هيئة التحكيم حيث أشارت إلى أن لكل من صاحب العمل والمقاول ان يعين محكم مستقل عن الهيئة وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة أن يتفقا على محكم ثالث يكون رئيسا للهيئة ، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال (١٤ يوم) من تاريخ تعينهما فعندئذ يكون لصاحب العمل أو المقاول الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث. والمحكمة ستقوم بتعيين المحكم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية في المادة (٢٥٦) [٢] .

ولتبيان كيفية تشكيل هيئة التحكيم يجب إثارة المواضيع الآتية:

أولاً : كيفية تعيين المحكم أو المحكمين :

أن هنالك طريقتين لتعيين المحكمين

الطريقة الأولى: يجريها أطراف النزاع بإرادتهم وبرضائهم ويستوي أن يتم الاتفاق على شخص المحكم في صلب عقد التحكيم أي في احد البنود المتفق عليها في العقد وقبل حدوث النزاع وهذا يسمى بشرط التحكيم أو في مشارطه التحكيم التي تعني الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بشكل منفصل عن العقد الأصلي بعد حدوث النزاع، أو أن يتم تعيين المحكم في اتفاق مستقل قبل أو بعد عقد التحكيم ، ويمكن تعين الأشخاص المحكمين بذواتهم أي أسمائهم الصريحة أو بصفاتهم فيمكن الاتفاق بين الأطراف على أن يسمى نقيب المهندسين الحالي على سبيل المثال كمحكم ليفصل بموضوع النزاع الدائر بينهم.

الطريقة الثانية : هي تعيين المحكم من قبل المحكمة لكن ما الحكم في حالة عدم ذكر المحكمين في الاتفاق هل يترتب على ذلك بطلان اتفاق التحكيم؟ لقد اختلف القوانين في هذه الحالة حيث نجد المشرع الفرنسي بموجب المادة (٢/١٤٤٨)

من قانون المرافعات المدنية يرتب حكم البطلان على اتفاق التحكيم إذا جاء خاليا من تعيين المحكم، أما المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون التحكيم وكذلك المشرع العراقي في المادة (١/٢٥٦) لم يوجبا تعيين المحكم في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل وعند عدم ذكر المحكم أو عدم استطاعة تعيين المحكم فان اتفاق التحكيم لا يبطل وإنما يجوز مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لتعيين المحكم.

ثانياً: من يكون محكماً:

يشترط في من يعين محكماً من قبل أطراف النزاع أن يكون كامل الأهلية أي أن لا يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد إلية اعتباره، كما لم يجز قانون المرافعات المدنية العراقي أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بأذن من مجلس القضاء[٣].

ثالثاً: العدد الوتري للمحكمين

إذا تعدد المحكمين فيجب أن يكون عددهم فردي وذلك للترجيح بين أراء المحكمين وهذا ما أكدته المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك ما نص علية البند الثاني من المادة (١١) من مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي حيث نصت على (إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً و إلا كان قرار التحكيم باطلاً) ، وبنفس المعنى جاء نص المادة (٢/١٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وكذلك نص المادة (١٤٥٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .

رابعاً: موافقة المحكم المعين:

يجب إستحصال الموافقة التحريرية للمحكم على قبوله مهمة العضوية بهيئة التحكيم، تطبيقا لإحكام المادتين (٢٥٩) و(٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وبإمكانه عند التكليف رفض المهمة أو قبولها، ولكن بعد قبوله فلا يجوز له التخلي عن المهمة دون عذر مقبول .

المطلب الثاني

إجراءات إصدار قرار التحكيم وتنفيذه

لتحقيق العدالة التي ينشدها المتخاصمين لابد من وجود إجراءات معينة وبسيطة تسهم في إصدار قرار تحكيمي عادل يفض النزاع المطروح، ولا بد أيضاً بعد إصدار القرار إيجاد خطوات واضحة وسهلة حول كيفية تنفيذه، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نخصصه لبيان

إجراءات إصدار قرار التحكيم والثاني لإجراءات تنفيذه

الفرع الأول : إجراءات إصدار القرار التحكيمي

من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم عند إصدارها لقرار التحكيم ما يلي :

أولا : صدور القرار من المحكمين المكلفين بمهمة التحكيم بذاتهم ، إذا أن هذه المهمة تنبني على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية المحكم فيها محل اعتبار لدى المتخاصمين.

ثانياً: يجب مراعاة القواعد الإجرائية الواردة في النصوص القانونية التي نظمت عملية التحكيم، ففي العراق يجب مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث أوجبت على المحكمين تطبيق نفس الأساليب المتبعة في المحاكم بالنسبة للإجراءات والشكليات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون، عند عقد الجلسات وإجراء المرافعات واستماع أقوال الخصوم وتكليفهم بتقديم مستنداتهم والاستماع إلى الشهود وغيرها وفي حالة عدم إتباع الإجراءات من قبل المحكمين فللمحكمة إبطال قرار المحكمين، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقرارها رقم (٢٩٣) في ٢٠٠٨/٥/٦ (إذا لم يتبع المحكمون الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فعلى المحكمة إبطال قرار المحكمين والفصل في موضوع الدعوى وفقاً لإحكام المادة (٢٧٤) من القانون المذكور)[٤] كل هذا أذا ما كان المحكمون غير مفوضين بالصلح، أما إذا كانوا مفوضون به، فيعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون، ما عدا تلك المتعلقة منها بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها.

ثالثاً: يجب صدور قرار التحكيم خلال المدة المحددة في القوانين الإجرائية الحاكمة لعملية التحكيم، فالفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي أوجبت إصدار القرار من قبل المحكمين خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم إلا إذا نص اتفاق التحكيم على مدة معينة أخرى لصدوره، وحسنا فعل المشرع العراقي بتحديده مدة لحسم النزاع لان احد أهم أهداف المتخاصمين من اللجوء إلى التحكيم هو التعجيل في حسم النزاع.

وفي حالة انقضاء مدة الستة أشهر المقررة قانوناً أو مرور الفترة المتفق عليها أو حدوث سبب قهري حال دون إصدار القرار جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة للفصل في النزاع أو تعيين محكمين آخرين للحكم فيه[٥].

رابعا: يصدر القرار التحكيمي بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة القانونية فيما بينهم مجتمعين، على أن يكون القرار مكتوباً بذات الطريقة التي يكتب بها القرار القضائي الذي يصدر عن المحكمة ، فان صدر القرار خلاف الشكل الذي حدده القانون فعلى المحكمة المختصة إصدار قرار بإبطال ذلك القرار التحكيمي.

كما يجب أن يشتمل القرار على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب اتخاذ القرار و ويجب أن يحتوي القرار أيضا على مكان وتاريخ إصداره وتواقيع المحكمين[٦].

خامساً: بعد إكمال جميع الإجراءات وإصدار القرار يجب أن تسلم نسخة منه إلى كل من الخصمين مع تسليم أصل القرار واصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره [٧] وبعد ذلك تبدأ مرحلة تنفيذه التي سنبينها في الفرع التالي .

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ قرار التحكيم

يتضمن قرار التحكيم بصفة عامة الحكم على أطراف النزاع وإعطاء الحق لأحد الأطراف ويسعى الطرف الذي صدر القرار لصالحه إلى تنفيذه مما يستلزم اتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بتنفيذه لكي لا يتجرد هذا القرار من فاعليته[٧]وقد أجمعت اغلب التشريعات على انتهاج منهج موحد إزاء قرارات التحكيم فالمشرع الفرنسي في المادة (١٤٧٧) من قانون الإجراءات المدنية لا يعطي حكم التحكيم الوطني قوة التنفيذ الجبري بمجرد صدوره، وإنما يستلزم الأمر اللجوء إلى القضاء الوطني (المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها حكم التحكيم) لوضع الصيغة التنفيذية علية وفي حالة رفض منح هذه الصيغة فينبغي على القاضي أن يعطي الأسباب المبررة لهذا الرفض[٨] . أما بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فالمشرع الفرنسي أحال بشان تنفيذها إلى النصوص الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية بموجب المادة (١٥٠٠) من قانون الإجراءات المدنية حيث يتم تطبيق

نصوص المواد من (١٤٧٦) إلى (١٤٧٩) على حكم التحكيم الأجنبي.

وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الفرنسي بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي فاشترط أيضاً في المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية ، لنفاذ القرار التحكيمي أن تتم المصادقة علية من المحكمة المختصة بنظر النزاع ، حيث اوجب مراجعة المحكمة وتقديم طلب من احد الخصوم ودفع الرسم القانوني المقرر له .

أما تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد سمح بالتحكيم الدولي في نصوصه (الفقرة ثانيا ،من المادة ثامنا ، من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية) وكذلك التغيير الذي حصل في نظرة المشرع العراقي الى التحكيم الدولي من كونه تجاوزاً على مبدأ السيادة وانتقاصاً من قيمة المحاكم والقوانين العراقية، إلى اعتباره الوسيلة المفضلة لحسم النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود العامة ونزاعات الاستثمار، إلا انه إلى ألان لا يوجد سند قانوني لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً، ولا يمكننا تطبيق نصوص قانون تنفيذ الإحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حيث أن القانون المذكور يسري على الإحكام القضائية فقط، محدداً الشروط التي يمكن بمقتضاها تنفيذها داخل العراق من دون الإشارة إلى تنفيذ قرارات التحكيم.

والمعالجة المطروحة لحل هذه الإشكالية هي بدمج القرار التحكيمي الأجنبي بحكم قضائي أجنبي صادر من إحدى المحاكم الأجنبية المختصة والمتضمن اكساؤه الصيغة التنفيذية، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لإحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ليس باعتباره قراراً تحكيمياً بل باعتبار الحكم القضائي الذي ادمج به، في حال توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون[٩].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون التحكيم التجاري في العراق قد عالج مسالة تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة بموجبه حتى الأجنبية منها، وعقد الاختصاص فيها إلى محكمة استئناف بغداد بحسب نص المادة الخامسة منه.

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على حكم التحكيم

يستمد التحكيم حيويته وفاعليته من سلطة القضاء، فعلى الرغم من ان التحكيم بات

يشكل طريقاً بديلاً عن القضاء لحل المنازعات، إلا أن عملية التحكيم لازالت بحاجة الى تدخل القضاء لكي تستكمل أسباب فعاليتها وإنفاذ قراراتها، فقضاء الدولة باعتباره سلطة عامة يستطيع إلزام الخصوم ومن لهم صلة بتنفيذ قرارات المحكمين وأحكام التحكيم[١٠].

كما ان قيام التحكيم على ولاية اتفاقية وافتقاره الى صفتي العمومية والرسمية اللصيقتين بقضاء الدولة أظهره بمظهر القضاء الغير متمتع بعنصر سلطان القضاء ، ونتيجة لذلك فقد ظهر القرار التحكيمي الصادر عنه بمظهر العمل المركب الذي يحتاج الى ولاية مكملة تعطيه قوة النفاذ الجبري ومن خلال هذا الاحتياج برزت ضرورة إخضاع القرار ألتحكيمي الى رقابة قضاء الدولة لضمان حسن أداء وظيفته في تحقيق العدالة التي يشترك مع حكم قضاء الدولة في تحقيقها، لكن هذا التدخل يجب ان لا يؤدي الى الإخلال بمبدأ استقلال قضاء التحكيم فيجب ضمان احترام أرادة الأطراف في اختيار قضائهم الخاص وصون حرمة الحل ألتحكيمي بعدم التوسع في أسباب الرقابة القضائية وطرقها ، بحيث تجعل من التحكيم حلقة زائدة من سلسلة التقاضي طالما أن الكلمة الفصل في حل النزاع تعود للقضاء الرسمي، بما يؤدي إلى إفراغ قضاء التحكيم من ميزاته وأهدافه [١١]. كما يجب الإشارة إلى التباين الكبير الحاصل في اتجاهات نظم التحكيم ، ومواقف القضاء من الرقابة القضائية، فالأمر برمته يعتمد على المكانة التي تعطيها تلك النظم لاستقلالية التحكيم ، وتأثير هذه المكانة بمدى الرقابة وبوسائلها. وللإحاطة بالموضوع سنقسمه الى مطلبين المطلب الأول سنخصصه للقضاء المختص بإجراء الرقابة على حكم التحكيم أما المطلب الثاني فسنخصصه لطرق الطعن المقررة لحكم التحكيم.

المطلب الأول

القضاء المختص بإجراء الرقابة على حكم التحكيم

تختلف التشريعات في تحديد الجهة أو السلطة المختصة بالرقابة ، أي السلطة المختصة بالمصادقة او إصدار أمر التنفيذ بل انه هناك بعض الأنظمة القانونية تمنع مثل هذه الرقابة ، فهي تعطي للمحكم السلطة في إضفاء القوة التنفيذية لقرار الحكم دون أن يطلب ذلك من أية جهة أو سلطة عامة مثال ذلك القانون النرويجي والنمساوي والروماني والهنغاري ، وهناك

قوانين أخرى تستوجب اتخاذ إجراء إداري لإضفاء الصفة التنفيذية لقرار التحكيم كما هو الحال في القانون السويدي والقانون الفنلندي على أن معظم الدول تكون هذه السلطة سلطة قضائية وبهذا النظام أخذ القانون الفرنسي وأكثر الدول العربية ومنها العراق[١٢].

وقد أُثير جدل فقهي حول من هي جهة القضائية المختصة بالرقابة المباشرة أو غير المباشرة على أحكام المحكمين المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية فقد عقدت بعض التشريعات الاختصاص الى القضاء العادي ومنها القانون العراقي الذي أعطى الاختصاص الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فهي التي تقوم بالمصادقة على قرار التحكيم[١٣] ومن هذه التشريعات ايضاً قانون التحكيم المصري الذي أعطى الاختصاص إلى محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الطرفان حيث نصت على ذلك المادة (٢/٥٤) منه ، ونلاحظ نفس الاتجاه لدى المشرع البحريني في المادة السادسة من مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ وكذلك المشرع العماني في المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم العماني المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.وقد أسس جانب من الفقه الفرنسي لهذا الاتجاه ، بالاعتماد على حجة رئيسية تتمثل في الطبيعة الخاصة لاتفاق التحكيم وارتباطه بالقانون الخاص. ولا يمكن التسليم بهذا الرأي الذي اتجه إلى عقد الاختصاص للقضاء العادي للرقابة على أحكام المحكمين في منازعات العقود التي تبرمها الإدارة بجميع أنواعها، بل يجب التمييز بين أحكام التحكيم الصادرة في المجال الدولي أي عند صدور حكم تحكيمي تكون فيه الإدارة الطرف بالنزاع من جنسية أجنبية ، على اعتبار أن جهة القضاء العادي هي الجهة المختصة في الأصل بنظر تلك المنازعات في حالة غياب الاتفاق على التحكيم ، أما إذا كانت الإدارة الوطنية هي الطرف الأخر في النزاع فالاختصاص يجب أن ينعقد للقضاء الإداري ، باعتبار أن القضاء الإداري هو القاضي الطبيعي للعقود الإدارية حال غياب اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشان المنازعات الناشئة عن تلك العقود[١٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الأسباب التي دعت المشرع العراقي الى إعطاء الاختصاص للقضاء العادي للرقابة على أحكام التحكيم، لم تكن هي نفس الأسباب التي مر ذكرها وأدت بالمشرع

المصري او القوانين التي سارت على هديه، الى تفضيل إخضاع أحكام التحكيم لرقابة القضاء العادي ، فالمشرع العراقي وعلى الرغم من تبنية نظام القضاء المزدوج بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وإجراءه عدة تعديلات على هذا القانون، سعيا منه لتتبع خطى الدول التي سبقته في هذا المضمار، إلا انه لا يزال يخرج منازعات العقود الإدارية على مستوى القضاء من اختصاص القضاء الإداري ،فقانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي انشأ محكمة القضاء الإداري في العراق ، وكذلك قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة ، قد استبعدا هذه المنازعات من اختصاص المحكمة ، واسند القانونين المذكورين للمحكمة الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام، التي لم يعين مرجعا للطعن فيها[١٥] وقد استبعد قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هو الآخر منازعات العقود الإدارية من اختصاص محكمة القضاء الإداري،[١٦] لذا فمن الطبيعي أن يخضع أحكام المحكمين في قضايا العقود الحكومية لرقابة القضاء العادي، لان تلك المنازعات هي من اختصاصه في الأصل، فهو صاحب الولاية العامة ،ومن التطبيقات على ذلك ما افتى به مجلس شورى الدولة بقراره رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٨/٧ "لا تختص محكمة القضاء الإداري بالقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة استناداً إلى نصوص وارد في العقد" [١٧].

المطلب الثاني

طرق الطعن المقررة لحكم التحكيم(١٨)

يعد الطعن بطريق البطلان هو لطريق الوحيد الأصلي للرقابة القضائيةعلى القرار التحكيمي أما باقي طرق الطعن المشتركة مع الحكم القضائي كالاستئناف وإعادة المحاكمة و إعتراض الغير والتمييز، ما هي إلا طرق إحتياطية ترد على الحكم القضائي الصادر بخصوص الرقابة على القرار التحكيمي بدعوى المصادقة عليه باعتبار إن الطعن بالبطلان في ظل القانون العراقي يأتي كدفع وليس كدعوى مبتدأه وهنالك عدة أسباب لبطلان القرار التحكيمي منها:

أولاً: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم: وتندرج تحت هذه الطائفة بحسب القانون العراقي ثلاث حالات هي:

١- بطلان اتفاق التحكيم أو انتهاء مدته.[١٩]

٢- سقوط الاتفاق التحكيمي بانتهاء مدته.[٢٠]

٣- تجاوز القرار التحكيمي حدود الاتفاق.[٢١]

وهذه الحالات هي أوضح حالات البطلان وأكثرها شيوعاً في العمل فهي مرتبطة بأساس سلطة المحكم كونه يستمد سلطته من إرادة الأطراف التي تعد المصدر الأصلي الذي يشتق منه المحكم كل سلطاته .

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالقرار التحكيمي ذاته او بإجراءات التحكيم:

وهذه الطائفة من الأسباب تتسع لكل ما يشوب القرار التحكيمي ذاته او الإجراءات التي بني عليها من أوجه البطلان، فالفقرة (٤) من م/ ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي تجيز للمحكمة الحكم بطلان القرار التحكيمي (إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو الإجراءات التي تؤثر على صحة القرار) ، إذن يشترط لتطبيق هذا النص والحكم ببطلان القرار التحكيمي تحقق الخطأ الجوهري في القرار التحكيمي وقد بينت المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي معنى الخطأ الجوهري [٢٢].

كما ان الآمر لا يقتصر على وقوع خطأ جوهري في القرار، وإنما يتعرض القرار التحكيمي للبطلان ايضاً اذا ما أصاب الإجراءات التحكيمية خطأً جوهرياً اثر في القرار التحكيمي، ويشترط لصحة القرار التحكيمي توافر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية ، وتتلخص الشروط الموضوعية بوجوب عدم التجاوز من قبل المحكم على حدود المهمة الموكولة اليه او التصدي لما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم ، فهو لا يفصل الا بالموضوعات المتنازع عليها والتي اتفق بشأنها، وكذلك يلتزم المحكم بان يصدر حكمه وفقاً للقانون الذي اختارهالاطراف سواء بالنسبة للموضوع أم للإجراءات ويعد سبباً لبطلان الحكم تجاهل إرادة الأطراف والحكم وفقاً لقانون آخر فالقانون العراقي[٢٣] يمنح الأطراف حرية اختيار القانون الإجرائي الذي يحكم سير التحكيم، إما الشروط الشكلية فقد نصت عليها المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٤].

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بمخالفة النظام العام

وينصرف هذا السبب من أسباب البطلان إلى مسألة خروج المحكم على قاعدة تتعلق بالنظام العام، التي تهدف قواعد إلى تحقيق المصلحة العامة، والى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع من التجاوزات التي قد تلحقها هيئة التحكيم عند اختيارها للقانون الواجب التطبيق على النزاع، سواء تعلق بقاعدة موضوعية أم إجرائية، وتعد سدا منيعا أمام تنفيذ أي قرار تحكيمي أجنبي او وطني يخالفها.

ويجب الإشارة إلى فكرتي النظام العام الداخلي الخاص بكل دولة على حدة والذي يختلف من دولة الى أخرى بحسب مصلحتها الوطنية ، وفكرة النظام العام الدولي[٤٨] فإذا كان التحكيم داخلي (وطني) فيجب مراعاة النظام العام الداخلي والذي يتجسد في مجموع القواعد الآمرة في هذا القانون. فعند اختيار القانون العراقي وجعله القانون الواجب التطبيق على النزاع فيجب مراعاة قواعد النظام العام في القانون العراقي، والذي يتمثل أثره في بطلان التصرفات أو الشروط المخالفة للقواعد الآمرة فيه "فالنظام العام يعد قيدا على سلطان الإرادة"[٢٥] أما فكرة النظام العام الدولي فهي تقوم على أساس مجموعة من الأصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية ، وهذه القيم والأصول تتسع لتشمل مبدأ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد ومبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، ومبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، وفي مجال الإجراءات هنالك مبادئ دولية يجب مراعاتها لضمان تحقيق العدالة منها على سبيل المثال مبدأ المساواة بين الأطراف ومبدأ المواجهة بين الخصوم . فعلى المحكم في التحكيم الدولي، عندما يفصل في أي نزاع ، الأخذ بقواعد النظام العام الدولي ، لان حكمة قد يتعرض للبطلان، وعلية أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها حكم التحكيم، إذ إن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي الى رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه.[٢٦]

رابعاً: تحقق أسباب إعادة المحاكمة

نص المشرع العرقي على هذا السبب في المادة ٣/٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية، حيث عَدَّ تحقق احد أسباب إعادة المحاكمة سبباً لبطلان القرار التحكيمي، إلا انه لم يضع أحكاما خاصة لهذه الأسباب في إطار الرقابة على القرار التحكيمي وأخضعها للقواعد العامة المقررة للأحكام القضائية[٢٧] .

الخاتمة

تطرقنا في بحثنا للتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات في العقود الحكومية في العراق إلى مفهوم التحكيم بشكل عام في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتحدنا فيه عنالتنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات العقود الحكومية واشتمل هذا المبحث على تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات إصدار قرار التحكيم وتنفيذه أما المبحث الثالث فتكلمنا فيه عن الرقابة القضائية على حكم التحكيم وبينا فيه الجهة المختصة بفرض الرقابة على قرارات التحكيم في العراق وطرق الطعن المقررة له.

وتوصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات المتواضعة.

أولاً : النتائج

النتائج

١- أحالت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تنظيم اجراءات التحكيم الوطني الى قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وهذا في رأيي يخلق فجوة كبيرة نظرا لتطور دور التحكيم في فض المنازعات مما يستوجب تعديل وتحديث قانون المرافعات بما يلائم النقلة النوعية للتحكيم .

٢- يعتبر التحكيم من أهم الوسائل الاختيارية لفض المنازعات خصوصاً المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، فعلى الصعيد الدولي فان التحكيم يرتبط بفكرة النهضة الاقتصادية باعتباره الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات على الصعيدين الخارجي والداخلي ، حيث يوفر نوع من الثقة لأصحاب الاموال ، أما داخليا فان لجوء الخصوم إلى التحكيم يوفر لهم الجهد والوقت والأموال، ويقلل من عدد القضايا التي ينضرها القضاء ، الا اننا نلاحظ ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية قد ضيقت من مجال التحكيم الدولي بحيث حيث وضعت شروط عسيرة لغرض القبول بالتحكيم الدولي مما ينئ بالمتخاصمين اللجوء للتحكيم الدولي .

٣- ازدياد اللجوء إلى التحكيم في الآونة الأخيرة خصوصا في العلاقات التجارية الدولية، وعقود

الاستثمار التي أبرمتها الدولة مع المستثمرين المحليين والأجانب، وظهور إشكاليات كبيرة على مستوى الإجراءات والرقابة القضائية على أحكام المحكمين.

٤- يعد الجانب الإجرائي في التحكيم بمثابة العمود الفقري الذي يعتمد علية نظام التحكيم وهو في ذات الوقت السياج الذي يضمن شرعيته ، فكلما كانت إجراءات التحكيم سهلة وميسرة وبعيدة عن التعقيد، كلما كانت فرص نجاح العملية التحكيمية كبيرة ، وهذا ما يجعل إجراءات التحكيم تحضى بأهمية كبيرة في الوقت الحالي ومستقبلا لما حققه من نجاحات في تسوية المنازعات .

٥- هنالك علاقة وطيدة بين نظام التحكيم وقضاء الدولة ، وتتمثل هذه العلاقة من جهة بطابع المساعدة والتعاون ، ومن جهة أخرى تأخذ طابع الرقابة والأشراف من قبل القضاء على التحكيم لضمان حسن سير التحكيم وتحقيق أهدافه.

التوصيات

١- ضرورة سن قانون مستقل ينظم اجراءات التحكيم ، وتعليمات تنظم ضوابط التحكيم في تعليمات العقود الحكومية وان يتم استحداث مراكز تحكيمية متخصصة في كافة الاختصاصات.

٢- في ظل عدم وجود قانون مستقل ينظم إجراءات التحكيم ويعالج جميع المسائل المستحدثة، نقترح تسهيل إجراءات التحكيم وتبسيطها والتخفيف من شدة الرقابة القضائية المباشرة وغير المباشرة، حتى لا يُفرغ التحكيم من محتواه، ويصبح مجرد حلقة زائدة ، وبذلك نفقد فوائد نظام التحكيم الكبيرة.

٣- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم التحكيم، كاتفاقية نيورك للتحكيم ١٩٥٨ وكذلك إنشاء مراكز تحكيمية متخصصة داخل البلد، مما يسهم في طمأنة المتعاقدين مع الإدارة، وذلك لوجود وسيلة بديلة عن

القضاء لحل المنازعات العقدية التي قد تنشأ بينهما.

٤- التركيز وبشكل جدي على تهيئة كوادر فنية قادرة على التعامل الدولي والداخلي مع نظام التحكيم كآلية لفض المنازعات في العقود الحكومية.

٥- في حال تضمين العقود الحكومية لشرط التحكيم او ابرام مشارطة التحكيم فنقترح تحديد المراكز التحكيمية الرصينة و الاخذ بأسلوب القائمة المعدة مسبقا بأسماء المحكمين من قبل تلك المراكز، لضمان الحياد والشفافية، والخبرة العالية في مجال النزاع ، ومنع الاشكالات التي تثيرها عدم تحديد المحكمين.

الهوامش

١- د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٣-٢٤.

٢- انظر المادة (ثامناً البند الثاني فقره(٢/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ التي احالت التنظيم الاجرائي للتحكيم الى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٤٠.

٤- قرار محكمة التميز الاتحادية نقلا عن ، شذى غائب عز الدين، الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ص ٧٥.

٥- نصت المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على أن(١ - إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم . ٢- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لأي طعن . أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون).

٦- انظر المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٧- شذى غائب عز الدين، الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق –دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٨٠.

٨- انظر المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٩- انظر المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٠- انظر المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١١- د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٣٥٣.

١٢- نصت المادة (١٤٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على (توضع الصيغة التنفيذية على أصل حكم التحكم ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض منح الصيغة التنفيذية مسبباً) د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٥٩٥.

١٣- بهاء خليل إسماعيل أمين، الرقابة القضائية على القرار ألتحكيمي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص١٣٣-١٣٩.

١٤- حميد لطيف نصيف، التحكيم واجتهاد القضاء في القانون العراقي، بغداد، ٢٠١٢، ص١.

١٥- بهاء خليل إسماعيل أمين، الرقابة القضائية على القرار ألتحكيمي- دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص٢.

١٦- - بهاء خليل إسماعيل أمين، الرقابة القضائية على القرار ألتحكيمي- دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص٨٧

١٧- انظر : المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات العراقي

١٨- د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص٥٨٨-٥٨٩ .

١٩- ينظر نص المادة (٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩ .

٢٠- ينظر نص المادة الثالثة عشر البند خامساً من قانون مجلس الشورى الإقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

٢١- نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع

الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص) .

٢٢- نقلا عن شذى غائب عز الدين، الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ص١٨.

٢٣- بهاء خليل إسماعيل أمين، الرقابة القضائية على القرار ألتحكيمي- دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص٦٦-٨١.

٢٤- نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال التالية:

اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناءاً على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق).

٢٥- نصت المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة) والأثر المترتب على صدور القرار التحكيمي بعد انتهاء مهلة التحكيم هو انفراط عقد هيئة التحكيم واسترداد قضاء الدولة ولايته في نظر النزاع وبطلان الحكم التحكيمي اذا صدر بعد فوات الميعاد

٢٦- انظر نص المادة ٢٧٣ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢٧- حيث وضعت المادة المذكورة أعلاه تعريفاً لمعنى الخطأ الجوهري في القرار او الحكم بانه (اذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى بأكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)

٢٨- حيث نصت المادة ٢٦٥/ ١ من قانون المرافعات المدنية على انه (يجب على المحكمين إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة او وضع إجراءات معينة يسير عليه المحكمون).

٢٩- نصت عليها م/٢٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي التي أوجبت ((١- كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة ٢- أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقة والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين)) .

٣٠- د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢٢٩.

٣١- د. احمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر، ص٢٢٥.

٣٢- د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

٣٣- وبالعودة إلى نص المادة / ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي نجدها قد حددت هذه الأسباب بأربعة أسباب هي :

إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها

إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور

إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

المصادر

أولا: الكتب

١-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة ، دون ذكر سنة النشر.

٢- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١.

٣- د حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

٤- د. احمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر.

٥-د. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

٦- د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.

٧-د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨-د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ،٢٠٠٧.

٩-د.جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية-دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٧.

١٠- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٤.

١١- د. يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

١٢- د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية،

الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦.
١٣- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٤- د. حميد لطيف نصيف، التحكيم واجتهاد القضاء في القانون العراقي، بغداد، ٢٠١٢ .
١٥- لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٦- نجيب احمد عبد الله الجبلي، (التحكيم في القوانين العربية ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.
١٧- خليل عمر غصن ، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ .

الرسائل الجامعية و الاطاريح:

١-بهاء خليل إسماعيل أمين، الرقابة القضائية على القرار ألتحكيمي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .
٢-زهراء محمد ناصر بدوي ، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية _ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠١٣.
٣-شذى غائب عز الدين، الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠١٤.
٤-حسنين حسن عبد الكريم ، التحكيم الدولي وتحقيق التوازن في عقود الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٤.

القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٤- قانون العقود الحكومية العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ .
٥- قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الملغى.
٦- قانون العمل العراقي الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
٧- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٨- الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط لسنة ١٩٨٨.
٩- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
١٠- مشروع قانون التحكيم التجاري في العراق.